

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

عقب المسألة السابقة وسكت عليه فأشعر كلامه بأنه ارتضاه والصواب التسوية وعدم اللزوم فيهما .

الخامس الخلاف في جواز نقصان التيمم على ضربتين لأجل قوله E والتيمم ضربتان لا سيما قد ورد التصريح في حديث عمار الثابت في الصحيحين بالضربة الواحدة وقد جوزوا الزيادة وهو واضح وجوز الرافعي النقصان وخالفه النووي .

السادس إذا كتب الزوج فقال إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فيبلغها كله فهل يقع لاشتمال الكل على النصف أم لا لأن النصف في مثل هذا يراد به المنفرد فيه وجهان أحدهما في زوائد الروضة هو الوقوع